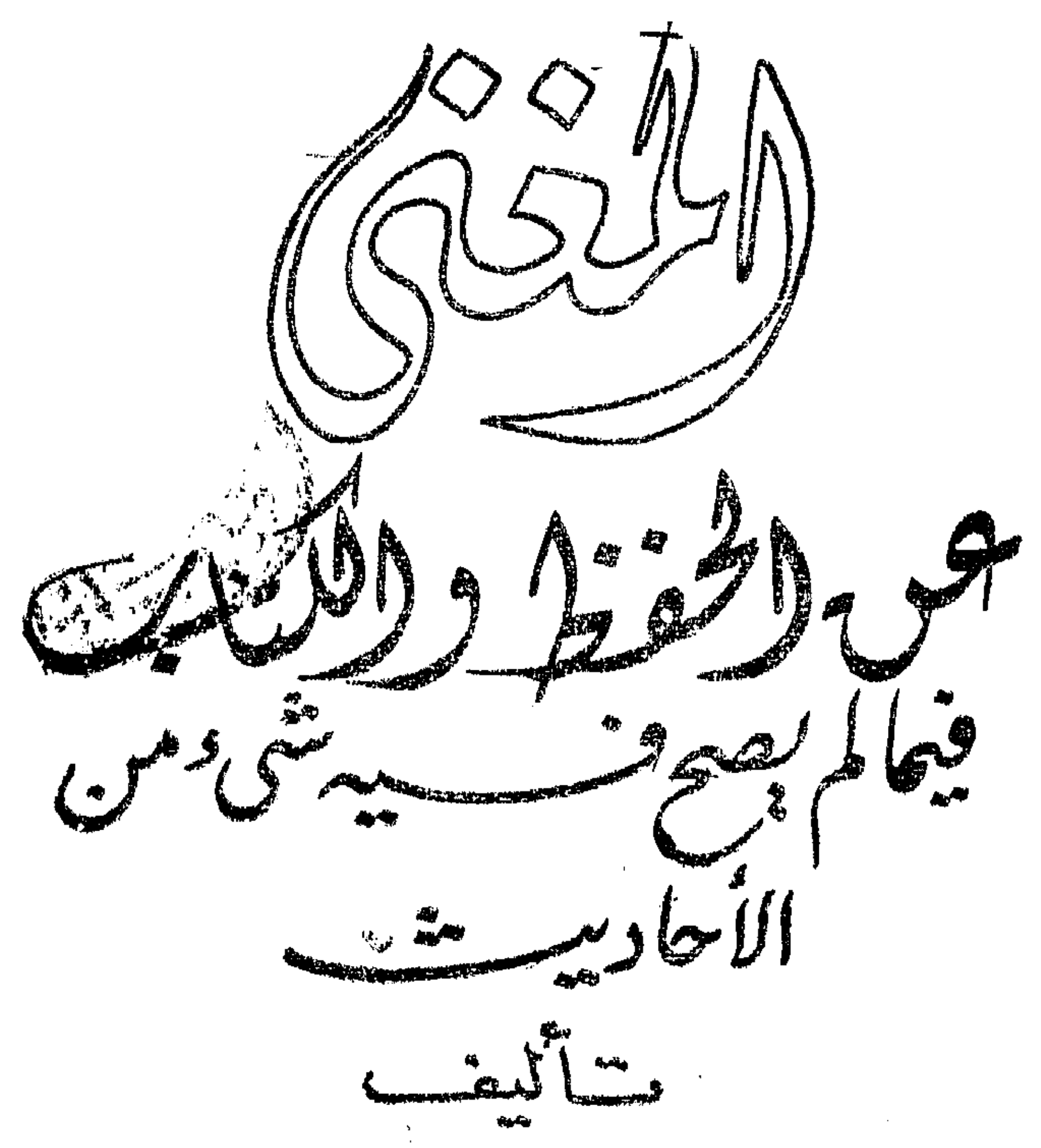


مجلة الأزهر ذى القعدة ١٤٠٣



تأليف

الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الناقد

أبي حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي

إمام المسجد الأقصى المتوفى سنة ٦٢٣هـ

هدية مجلة الأزهر ذى القعدة ١٤٠٣

بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيم

مقـــــدمة

ان فى القرآن لآية كبرى ، ومعجزة خالدة ، وهو المطلع الذى تتجلى فيه روح الشريعة الاســـلامية بأكمل معنى • وتستقر فيه حقائقها بأبدع نظام وهذه المزايا الســـامية تقضى من حكمة الذى أوحى به أن حفه بعنايته وضرب عليه بسور من حفظه ، حتى لا يجد الزنادقة وأصحاب الأهواء والمتخبطون فى ليل الجهالة منفذا لأن يســـوموا أصـــول الشريعة بتحريف أو يمسوها بما يثير شبهة ، أو يجر الى ريبة قال تعالى :

« انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (١) •

ماأحدثه السفهاء من (٢) الكذب على رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ••

---

(١) الحجر ـــ ٩ .
(٢) هذه العناوين من عمل التحرير بالمجلة .

ولم يجد السفهاء من الناس طريقا يمكنهم من طعن الاسلام فى لبه فمدوا أيديهم الى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : يختلقون مزاعم سخيفة ويلفقون صورا من الباطل ووضعوها بجانب حقائق الدين فكانت هذه الاحاديث الموضوعة كالاقذاء تتهافت حول الزجاجة الغراء تسرب الوضع فى الأحاديث النبوية من وجوه شتى وصدر عن أغراض مختلفة ومن هذه الوجوه أن فى أعداء الاسلام من أدركوا أنه شريعة محكمة • ودين قيم ولم يجدوا فى مبادئه وتعاليمه ماتتجافى عنه الفطرة السليمة أو يبنو عنه النظر الصحيح ، وكانوا قد خرجوا فى زى المسلمين واندمجوا فى جماعتهم فصنعوا أحاديث يناقضها المحسوس ، أو يصادمها العقول أو تشهد أذواق الحكماء بسخافتها وانما ينصبون بذلك المكيدة لضعفاء الأحلام حتى يقعوا فى ريبة وتتزلزل من نفوسهم عقيدة أن الاسلام تنزيل من حكيم حميد •

ومن هؤلاء الزنادقة : المغيرة بن سعيد الكوفى ، ومحمد ابن سعيد الشامى ، ومن موضوعاته حديث « أنا خاتم النبيين لانبى بعدى الا أن يشاء الله » •

وقد يضع بعض الزنادقة أحاديث ليأخذوا بها الناس الى

العمل على شاكلتهم كحديث « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه » فقد قال ابن القيم : هو من كلام عباد الاصنام الذين يحسنون ظنهم بالأحجار • وقال ملا على قارى فى آخر (الموضوعات) : انه من وضع المشركين عباد الأوثان •

وفى المسلمين من خف وزنهم ، وكانوا قد اتخذوا رأيا فى العقائد أو قرروا مذهبا فى الاحكام فطاشت بهم الأهواء وفرط التعصب الى أن يشدوا ازر دعاويهم بأحاديث يسندوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدفعوا حجج خصومهم ويكثروا سواد أشياعهم •

ومن هؤلاء من شرح الله صدره للتوبة ، وأقر على نفسه بارتكاب جريمة الوضع كما قال أحد شيوخ الخوارج — اذ أخذه الندم على مافرط فى جانب الامانة فى العلم — « ان هذه الاحاديث دين فانظروا ممن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا أمرا صيرناه حديثا » •

ومن أسباب وضع الحديث الحرص على التقرب من ذوى الرياسة مثلما صنع غياث بن ابراهيم حين رأى المهدى معجبا بالحمام فروى له حديث « لا سبق الا فى خف أو

حافر أو نصل » وزاد فيه « أوجناح » فأدرك المهدى كذبه وسقطت منزلته من عينه وأمر بذبح الحمام •

ومنها الغلو فى حب : كالأحاديث الموضوعة فى فضل الامام على ، أو معاوية ، أو أبى حنيفة ، أو الشافعى • ومن هذا القبيل الأحاديث الموضوعة فى فضل بعض البلاد كالأحاديث الموضوعة فى فضل مصر أو عسقلان •

وربما كان الباعث عليها ثائرة حسد أو بعض كالأحاديث المصطنعة فى ذم الترك والحبشة والامامين أبى حنيفة والشافعى •

ومن هذا الحديث الذى رواه مأمون بن أحمد المروزى فى ذم الامام الشافعى حين قيل له : ألا ترى الى الشافعى والى من تبعه بخراسان •

ووضع سعد بن طريف حديث « معلمو صبيانكم شراركم » حين رأى ابنه يبكى وقال له : ضربنى المعلم وقد يجرأ على وضع الأحاديث أناس يبتغون شهرة أو يلتمسون دنيا فيتبوأون فى المساجد أو الأسواق مقاعد الواعظ ويملأون آذان العامة بأحاديث يفترونها على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اذا كانت أدمغتهم من الأحاديث الثابتة فارغة •

ومن أسخف الدواعى الى الوضع أن يقصد الواضـــــع للحديث ترويج ما يتعاطاه من بعض المصنوعات كحديث : « أتيت بهريسة فزادت فى قوتى أربعين الف » فقد وضعه محمد بن الحجام اللخمى ، وكان صاحب هريسه ، وغالب طرق الحديث يدور عليه ثم سرقه منه كذابون آخرون •

وقد يضع الحديث بعض الأغبياء للحث خير أو الردع عن شر بزعم أن هذا النوع من الوضع لا يدخل فى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما هو كذب له لا عليه كما وضع أبو عصمت المروزى أحاديث فى فضائل السور وقال : اننى رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى أبى اسحاق ووضعت هذه الأحاديث حسبة •

وقال عبد الله النهاوندى : قلت لغلام خليل : « هـــذه الأحاديث التى تحدث بها من الرقـــائق » (١) ؟ فقال : « وضعناها لنوفق بها قلوب العامة » •

قال ابن الجوزى : غلام خليل كان يتزهد ويهجر شهوات الدنيا ويتقوت الباقلاء صرفا وغلقت أسواق بغداد يـــوم موته ، وقد حسن له الشيطان هذا الفعل القبيح •

---

(١) يريد : ما هذه الاحاديث التى تحدث بها من الرقائق ؟

وليس قصد هؤلاء حمل الناس على عمل الخير بعـذر يزحزهم عن وعيد الكذب على صاحب الشريعة ، فان معنى « من كذب على متعمدا الخ » من نسب الى مالم أقله كان منزله يوم القيامة فى النار .

وقد استجاز قوم وضع الاسانيد لكل كلام حسن ورفعه الى النبى عليه الصلاة والسلام :

وكان محمد بن سعيد يقول : لا بأس اذا كان كـلام حسن أن تضع له اسنادا .

وفى الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ما يكفى لتـذكير الغافلين وارشاد الضالين ولا سيما اذا تولى بيانه نوفهم متنبج وأسلوب حكيم .

وقد يجىء وضع الحديث من قلة تثبت الراوى كما وقع لثابت بن موسى الزاهد اذ دخل على شريك بن عبد اللـه القاضى والمستملى بين يديه وشريك يقول : حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم يذكر متن الحديث (١) ــ فلما نظر الى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد بذلك

(١) أى لم يذكر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثابت بن موسى لزهده وورعه ، فظن ثابت بن موسى أنـه روى الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث بـه عن شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر •

قال صاحب (جامع الاصول) : وليس لهذا الحديث أصل الا من هذا الوجه •

وقد يقع فى وضع الحديث من لايقصد الى الكذب وانما تضيع كتبه أو تحترق فيرجع الى حفظه فيخونه ويحدث عن غلط فى الرواية ومن هؤلاء عبد الله بن لهيعة الحضرمى فقد (٢) تلفت كتبه بمصر ورجع الى حفظه فتخبط فى خلط وحدث بالمناكير (٣) رأى عليه الصلاة والسلام مافى جناية الكذب عليه من سوء الأثر وعظم الخطر فقال : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وقد بلغ هذا الحديث من حيث المعنى مبلغ التواتر وكادت استفاضته على ألسنة الموثوق بروايتهم تنتهى به الى درجة المتواتر بلفظه •

---

(١) بزنة كريمة وضريبة ••

(٢) وابن لهيعة من رواة الخبر ان عمر بن الخطاب ارسل رسالة الى عمروبن العاص ـــ رضى الله عنهما ليلقى بها فى نيل مصر ليزيد بدلا من القاء فتاة عروس به ، وهـذا خبرلا اساس له ولم يحدث أن أهل مصر ألقوا بعروس حية سواء فى جاهليتهم الفرعونية ، أم اثنـــاء اعتناقهم النصرنية ـــ

أخرجه الشيخان والترمزى والنسائى والحاكم وغيرهم ، وقال السيوطى : روى هذا الحديث أكثر من مائة من الصحابة •

ونقل ابن الجوزى عن أبى بكر بن محمد بن عبد الوهاب الاسفرائينى أنه ليس فى الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث « من كذب على الخ » •

ولهذا الحديث وما فيه من الوعيد البالغ والانذار الرائع كان بعض الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ يقلل من رواية الحديث عن النبى عليه الصلاة والسلام :

ففى الصحيح عن أنس أنه قال ليمنعنى أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « من تعمد على كذبا فليبتوأ مقعده من النار » •

وفى البخارى وغيره عن عبد الله بن الزبير قال : قلت لابن الزبير : انى لا أسمعك تحدث عن رسول الله كما يحدث فلان وفلان • قال : أما أنى لم أفارقه منذ أسلمت ولكنى سمعته يقول « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » زاد الدار قطنى : والله ما قال « متعمدا » وانكم تقولون « متعمدا » •

ولخطر الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم وضرره الذى يمس حكمة الدين أو يقلب بعض حقائقه كان بعض الخلفاء الراشدين يتحرزون فى الأخذ بالحديث فلا يقبلون رواية الواحد ويطالبون من يروى لهم حديثا اقامة بينة ، فقد جاء فى الصحيحين : ان عمـــر بن الخطاب قال لأبى موسى الاشعرى حين روى له حديث الاستئذان « لتأتينى على هذا بالبينة » فقام أبو سعيد الخدرى فشهد معه فقال عمر لأبى موسى « انى لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وروى الحاكم أن أبا بكر الصديق قال للمغيرة ــ حين روى حديث اعطاء الجدة السدس : « ومن سمع ذلك معك» فشهد محمد بن مسلمة .

والعبرة فى هاتين القصتين أن أبا بكر وعمر طلبا البينة من رجلين من أصحاب رسول الله ــ عليه الصلاة والسلام ــ عرفاهما بكمال التقوى والأمانة حتى اذا عرف الناس أن خبر الواحـــد لا يقبل بغـــير بينة لم يتجاسر المنافقون وأصحاب الأهواء الذين يستعيرون سمات المتقين على أن يحدثوا عن رسول الله عليه الصـــلاة والســـلام ــ الا أن يقيموا على ذلك بينة عادلة .

حـــكم الكذب

اختلف أهل العلم فى حكم الكذب على رسول الله ــ عليه الصلاة والسلام :

فذهب الجمهور الى أنه معصية كبرى • وقال أبو محمد الجوينى ــ والد امام الحرمين : « ان من تعمد الكـذب على رسول الله يكفر كفرا يخرجه عــن الملة » ، وتبعه فى هذه الفتوى طائفة منهم ناصر الدين بن المنير من أئمــة المالكية •

ومن أدلة هؤلاء أن الكذب على رسول الله عليه الصلاة والسلام ــ كذب على الله ، فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى • وقال تعالى : **« ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا »** (١) وقال **« انما يفترى الكـذب الذين لا يؤمنون بآيات الله »** (٢) •

---

(١) الانعام ٩٣ •
(٢) النحل ١٠٥ •

والمراد افتراء الكذب على الله ورسوله لا مطلق الكذب فان الكذب على غيرهما لا يبلغ أن يخرج بصاحبه من دائرة الايمان ولايصح قصره على الذين لا يؤمنون بآيات الله •

وممن نص على الخلاف فى تكفير من كذب على الله الامام ابن عرفه فى تفسيره اذ قال عند قوله تعالى **« ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب »** (١) ان من كذب على الله مستحلا فهو كافر باجماع •

وكذلك من كذب فيما هو معلوم من الدين ضرورة • وان كان غير مستحل فهو محل الخلاف •

وقد صدرت من علماء الشريعة مقالات فى تشديد العقوبة على من يختلق الأحاديث فقال ابن عيينة : فى معلى ابن هلال كما روى له عنه حديث موضوع :

ان كان معلى يحدث بهذا الحديث عن أبى نجيح فما أحوجه أن يضرب عليه •

وسئل الامام البخارى عن حديث موضوع فكتب على

---

(١) المائدة ١٠٣ .

غير كتاب السائل : من حدث بهــذا استوجب له الضرب الشديد والحبس الطويل •

وقال يحى بن معين فى سويد الأنبارى الواضع لحديث « من عشق وعف وكتم » هو حلال الدم ، وقال لو كان لى فرس ورمح غزوت سويدا •

جهد العلماء لصيانة الحـــديث

وقد بذل علماء الحديث مجهودهم فى نقـــد الاحاديث وتمييز طيبها من خبيثها ففتحوا باب الجرح فى الرواة على مصرعيه ولم يخشوا أن يكون ذلك من باب الغيبة والطعن فى الأعراض • قيل ليحى بن سعيد القطان : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماء لك عند اللـــه تعالى ؟ : فقال لأن يكون هؤلاء خصمائى أحب الى من أن يكون النبى عليه الصلاة والسلام خصمى يقول : لم لم تذب الكذب عن حديثى •

وكان سفيان الثورى يقول : فلان ضعيف ، وفــــلان لا تأخذ عنه وكان لا يرى ذلك غيبة •

وسئل مالك وسعد وابن عيينة عن الرجل لا يكون بذلك فى الحديث فقالوا جميعا : بين أمره • وقيل لشعبة : هذا الذى تكلم فى الناس أليس هو غيبة ؟ فقال يا أحمق هذا دين وتركه محابة • وقال محمد بن بندار الجرجانى لاحمد ابن حنبل : انه ليشتد على أن أقول : فلان ضعيف • وفلان كذاب • فقال أحمد : اذا سكت أنت فمتى يعرف الجاهل

الصحيح من السقيم ؟ .

قال ابن الجوزى : والوضاعون كثيرون ، ومن كبارهم: وهب بن وهب القاضى ، ومحمد بن السائب الكلبى ، ومحمد ابن سعيد الشامى المصلوب ، وأبو داود النخعى ، واسحاق ابن نجيح الملطى ، وعباس بن ابراهيم النخعى والمغيرة بن شعبة الكوفى (١) وأحمد بن عبد الله الجويبارى ، ومأمون ابن أبى أحمد الهروى ومحمد بن عكاشة الكرمانى ، ومحمد ابن القاسم الطايكانى ، ومحمد بن زياد اليشكرى .

وقال النسائى : والوضاعون المعروفون بوضع الحديث أربعة : ابن يحيى بالمدينة والواقدى ببغداد ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام .

(١) هذا المغيرة هو الكوفى ، أما الثقفى فهو صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

نقض الحديث بمتنه (١)

لم يقف العلماء عند نقد الحديث من حيث سنده بل تعدوا الى النظر فى متنه فقضوا على كثير من الاحاديث بالوضع وان كان سندها سالما ، اذ وجدوا فى متونها عللا تقضى بعدم قبولها ٠

ومن هذه العلل مخالفة الحديث لصريح القرآن كحديث مقدار الدنيا وانها سبعة آلاف سنة فانه لا يثبت أمام قوله تعالى : **« يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها الا هو »** (٢) وحديث : « ولد الزنا لا يدخل الجنة » فانه باطل ، ومن وجوه الحكم عليه بالبطلان معارضته بقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » (٣) ٠

ويدخل فى هذا السبيل حديث « لم يبعث الله نبيا الا وهو غريب فى قومه » فانه مخالف لقوله تعالى :

---

(١) متن الحديث هو ما يلى قولك : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : ٠٠٠٠

(٢) الاعراف ١٨٧ ٠

(٣) الانعام ١٦٤ ٠

«انا أرسلنا نوحا الى قومه (١)» وقوله « والى عاد أخاهم هودا » (٢) وقوله : « والى ثمود اخاهم صالحا » (٣) .

ومن الوجوه القاضية بوضع الحديث مناقضته للسنة الصريحة المسلمة كالاحاديث التى تروى فى فضل من اسمه أحمد أو محمد ، وأن كان من يسمى بأحد هذين الاسمين لا يدخل النار . فوجه القضاء عليها بالوضع أنها جاءت على خلاف ما هو المعروف فى الدين من أن النار انما يجار منها بالأعمال الصالحة لا بالأسماء والألقاب .

ومنها مخالفة للمحسوس كحديث : « الباذنجان شفاء من كل داء » فهو باطل بحجة أن المشاهدة تقضى بأن كثيرا من الأمراض يزيدها الباذنجان شدة ، ومنها اشتماله على بعض المجازفات التى يرتفع عنها كلام النبوة كحديث من قال : لا اله الا الله خلق الله من تلك الكلمة طائرا له سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة .

ومنها سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه كحديث : « لا تسبوا الديك فانه صديقى » .

وحديث « الديك الابيض الافرق حبيبى وحبيب حبيبى جبريل » .

---

(١) نوح ١ .
(٢) الاعراف ٦٥ .
(٣) الاعراف ٧٣ .

وحديث « لو كان الارز رجلا لكان حليما » .

ومنها تضمنه خبرا يشهد التاريخ الصحيح ببطلانه :
كحديث وضع الجزية عن أهل خيبر الذى قرنه واضعه بشهادة سعد بن معاذ فمن وجوه تفنيد هذا الحديث أن سعدا توفى فى غزوة الخندق وكانت قبل فتح خيبر . ثم ان الجزية لم تشرع لعهد خيبر ولم تكن معروفة للصحابة ولا للعرب وانما نزلت بعد عام تبوك .

ومن أمثلة هذا حديث « اتقوا البرد فانه قتل اخاكم أبا الدرداء » .

فهذا حديث لا أصل له ومن أدلة وضعه أن أبا الدرداء عاش بعد النبى عليه الصلاة والسلام زمنا غير قريب .

ومنها تضمنه أمرا شأنه أن تتوافر الدواعى الى نقلـه ويصرح الحديث نفسه بأنها وقعت فى مشهد عظيم من الصحابة ثم لا يشتهر ولا يرويه الا واحد :

وقد ضرب المحدثون عن هذا النوع أمثلة .

منها رواية بعض الطوائف أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أعطى الخلافة عليا رضى الله عنه فى غدير خم حين رجوعه من حجة الوداع بحضرة جم غفير أزيد من مائة ألف .

وساق بعض المحدثين من أمثلة هذا أيضا حديث رد الشمس لعلى عليه السلام فقد ذكر فى روايته أن الواقعة كانت مشهودة للناس مع انه لم يشتهر حديثها ولم تعز روايته الا لأم سلمة •

ومنها مجيئة على خلاف مقتضى الحكمة المتفق عليها بين ذوى العقول السليمة كحديث «جور الترك ولاعدل العرب» فان الجور مذموم على الاطلاق كما أن العدل محمود على كل حال •

ومنها ادعاء أحد رواته أدرك من العمر فوق ما جرت به سنة الله فى الخليقة حتى لقى من تقدمه بزمن بعيد وتلقى عنه كالأحاديث التى رواها الرتن الهندى مدعيا الصحبة ولقاء النبى عليه الصلاة والسلام وهو لم يظهر الا بعد ستمائة سنة من الهجرة •

ومن هذه المشاكلة ما يزعمه المتصوفة الملقبون بالقلندرية من صحبة عبد الله الملقب بـ «علم بردار» ويدعون بقاءه على قريب من المائة السادسة بعد الهجرة واليه ينسبون خرقتهم (١) وصنعوا فى ذلك اسنادا متصلا •

---

(١) يبدو ـ والله اعلم ـ أن خرقتهم هى شـارة معينة من القماش توضع على أرديتهم ، وسيأتى عنها تفصيل •

العمل بحديث « الرؤيا » :

ولا ينبغي الاستناد في العمل بالحديث - الذي لم يثبت علما ورواية - الى الرؤيا التي يفهم منها جواز العمل به كما حكي عن نور الدين الخراساني انه كان عندما يسمع الاذان يقبل ابهامي يديه ويمسح بظفريه أجفان عينيه عند كل تشهد ، ولما سئل عن ذلك قال : كنت أفعله من غير رواية حديث ثم تركته فرأيته - صلى الله عليه وسلم - مناما وأمرني بالعودة الى المسح ويلحق بهذا القبيل الاحاديث التي يقضي عليها الحفاظ بالوضع .

ويقول بعض المتصوفة : انها ثبتت عن طريق الكشف ، اذ من المتفق عليه بين الراسخين في علم الشريعة أن الرؤيا والكشف لا تتقرر بهما حقيقة شرعية واضافة شيء الى الدين بالاستناد الى واحد منهما دون أن يقوم له شاهد من الكتاب أو السنة الثابتة بالطرق العلمية المعروفة لا يخرج عن أن يكون ابتداعا في الدين وفتحا لباب من أبواب المزاعم الباطلة والمظاهر المنكرة .

آثار الوضــــع السيئة

نشأ عن وضع الاحاديث آثار سيئة بين العامة ومن هذه الآثار •

دخول فساد فى العقيدة وقد وقع هذا الفساد عـــلى نوعين :

أحدهما : أحاديث جمد عليها بعض الاغبياء فبعدت بهم عن التوحيد الخالص كحديث «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه » فانه مما استدرج كثيرا من العامة الى أن نفضوا قلوبهم من الثقة بالله وحده وصرفوا وجوهم يرجون النفع أو دفع الضرر بطريق المدد الخفى من بعض المخلوقات حتى علقوا رجاءهم ببعض الاشجار أو الاحجـــار أو الفجار •

ثانيها : الاحاديث المصنوعة فى قالب السخافة أو النافرة عن وجه الحكمة فقد حسبها بعض الجاهلين بالشريعـــة انها من جملة أقوالها المأخوذة عنهـــا فتزلزلت عقـــائدهم وضلوا عن سبيل هدايتهم وكثيرا ما نســـمع عن بعض المبتلين بسوء العقيدة احاديث مواضوعة يتجشأون بها فى

المجالس باعتقاد أنها من أقوال صاحب الشريعـــة ؛ ويقصدون من ذلك التوسل الى الطعن فى الدين أو اقامة العذر فى انصرافهم عنه •

ومن تلك الآثار تكثير سواد البدع والمحدثات كحديث لبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية ، وفى بعض الروايات الباطلة أن أبا محذورة أنشد بين يـــدى النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بيتين فتواجد حتى وقعت البردة الشريفة عن كتفيه فتقاسمها أصحاب الصــــفة وجعلوها رقعا فى ثيابهم • وهذا كله كذب لا خلاف فيه بين أهل العلم بالحديث •

ومما مهد به العاملون على الصاق البدع بالدين واتخذوه فى وسائل اقبال الناس عليها ان وضعوا حديث : « كل بدعة ضلالة الا بدعة فى عبادة » •

ومن تلك الآثار التهاون بالاعمال الصالحة وقلة المبالاة بارتكاب المآثم كحديث « سفهاء مكة حشو الجنة » وحديث « الكريم حبيب الله وان كان فاسقا » فان أمثال هذين الحديثين مما يغتربه بعض العامة ويجعلهم لا يبالون أن يرتكبوا الفواحش أو يستخفوا بالفرائض متى كانوا من سكان البلد الحرام أو كانت أيديهم تجود بشىء من مـــال الله الذى أتاهم •

ومن هنا سد الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام تعطيل الناس عن العمل النافع كحديث « من أحب حبيبتيه أو كريمتيه فلا يكتبن بعد العصر » وليس لهذا الحديث أصل فى المرفوع وانما هو من كلام بعض من يدعى الطب كما نبه عليه ملا على قارى فى موضوعاته •

ومن هذا القبيل حديث : « من قضى صلاة من الفرائض فى آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابرا لكل صلاة فاتته فى عمره الى سبعين سنة » فأمثال هذا الحديث الباطل مما يجعل العامة تستخف بحق الصلوات المفروضة سائر أيام السنة باعتقاد أن صلاة واحدة فى آخر جمعـــة من رمضان تغنى غناءها وتسقط العقوبة عن تاركها • وقد كان وضع حديث « ان من قطع صلاة الضحى بتركها أحيانا يعمى » سببا لترك كثير من الناس لصلاة الضحى وبدالهم أن يتركوها جملة مخافة أن يتهاونوا بها فى بعض الاوقات فتعمى أبصارهم • قال ملا على قارى: ومن هنا ترك النساء صلاة الضحى ونحوها لعلمهن بأنهن سيقطعنها بحـــدوث الحيض فيعمين •

تنبيه على اصطلاح للمصنف (١)

من الاحاديث الموضوعة ما يقطع بوضعه كالاحاديث المعارضة للكتاب أو السنة الصريحة ، أو التى يشهد العقل أو الحس بكذبها ، أو يعتريه راوية نفسه بأنه افتراه على الله كذبا .

ومنها ما لم يقطع بوضعه كالحديث الذى يوجد فى سنده من عرف بالكذب ولم يوجد فى متنه علة تقضى عليه بالوضع .

ومن أهل الحديث من يطلق « الموضوع » على القسم الأول ، ويعبر فى جانب القسم الثانى بنحو « لم يصح » أو « لم يثبت » .

قال الزركشى : بين قولنا : « لم يصح » وقولنا « موضوع » بون بين ، فان الوضع اثبات الكذب ، وقولنا « لم يصح » انما هو اخبار عن عدم الثبوت ، ولا يلزم منه اثبات العدم .

---

(١) ورد هذا العنوان بالاصل .

والظاهر من صنيع المصنف أنه فى هذا الكتاب يريد من قوله : ((لا يصح)) أو ((لا يثبت)) معنى الموضوع الذى يقابل الصحيح والحسن والضعيف ، بدليل عده هذا الكتاب من قبيل ما صنفه فى الموضوعات ، كما صرح بذلك فى خطبته [1] .

وأكثر الأبواب يعبر فيها بنفى الصحة أو الثبوت، ولكنه ذهب فى بعض الأحاديث الى عدم الصحة أو الثبوت ، وقد تكون بحسب علم دراية الحديث من نوع الحسن أو الضعيف ، وسننبه على هذا فى التعليق والله الهادى الى أقوم طريق .

(محمد الخضر التونسى) [2]

---

(١) أى مقدمته .

(٢) هو والله الا علم ـــ الامام الاكبر محمد الخضر حسين شيخ الازهر كلفته جمعيته نشر الكتب العربية باخراجه والتعليق عليه سنة ١٣٤٢ هـ .

ترجمة المصنف

قال الامام المحدث أبو محمد عبد القـادر القرشى فى الجواهر المضية فى طبقات الحنفية) عمر بن بـدر بن سعيد بن محمد بن تنكير الموصلى ضياء الدين أبو حفص قال الحافظ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الدمشقى : ولد شيخنا الامـام العالم الفقيه الحافظ ضياء الدين أبو حفص عمر بن بدر فى جمادى الآخرة من سنة سبع وخمسـين وخمس مائة • وتوفى ليلة الجمعة الثامن والعشرين من رمضان سـنة اثنتين وعشرين وست مائة بدمشق بالبيمارستان النورى• وله عدة مصنفات فى علوم الحديث وغيره •

وسمعت عليه جزء الحسن بن عرفة واجتمعت معـه **بالموصل وفى دمشق ، وكان حسن الصـمت (١) طيب** المحاضرة مشتغلا بما هو من تصنيف أو تأليف أو عبادة **حتى مضى لسبيله •**

---

(١) كذا ، وأحسبه : السمت • والله أعلم •• الخطيب •

كذا وجدته بخط الامام أمين الدين أبى محمد عبد القادر ابن محمد بن الحسن الحبغى •

سمع منه الحافظ رشيد الدين بن العطار قال : لقيته بالبيت المقدس (١) • وكان يتولى التدريس فى مدرسة هناك للحنفية وذكر لى أنه صنف فى علم الحديث كتبا منها (العقيدة الصحيحة فى الموضوعات الصريحة) و (استنباط المعين من العلل والتاريخ لابن معين) وغير ذلك •

أخبرنى شيخنا أبو اسحاق ابراهيم بن الظاهرى وغيره عن الحافظ رشيد الدين عنه •

وقال صاحب كشف الظنون : ان مصنف هذا الكتاب هو ضياء الدين عمر بن بدر أبى بكر الموصلى المتوفى سنة ثلاث وعشرين وست مائة •

وقال صاحب شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : وفى سنة ٦٢٣ توفى عمر بن بدر الموصلى الحنفى ضياء الدين • حدث عن ابن كليب وجماعة وتوفى فى دمشق فى شوالها عن بضع وستين سنة •

---

(١) يقصد بيت المقدس .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا أمد لمداه ، ولا غاية لمنتهاه ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا اله سواه ، وأن محمدا عبده ورسوله ارسلهم الى الكافة فكفهم عن الكفر وأكفهم كفاه • صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن وافقه على مقصده ومغزاه صلاة دائمة الى يوم يلقاه وسلم تسليما كثيرا • وبعد فانى صنفت فى الموضوعات مصنفات لم أسبق اليها ، ولا دللت عليها ومن ابدعها هذا الكتاب ، المغنى عن الحفظ والكتاب اذ لا متن فيه ولا اسناد ولا تكرر فيه الأحاديث ولا تعاد وانما جعلت ترجمة الأبواب تدلك على الخطأ من الصواب • وانما فعلت ذلك لوجوه :

احداها — مبالغة فى ايصال العلم الى المتعلمين •

ثانيها — ان فى الناس من لا يتفرغ للعلم ودراسته كالأمراء والوزراء والقضاة وأرباب الحرف •

ثالثها — أن الانسان اذا وجد حلاوة القليل دعاه ذلك الى الكثير وعلى الله أعتمد فيما أقصد وأتوكل ، وبرسوله وآله أتوسل لبلوغ الآمال ونقوم ما منى مال • انه قريب مجيب •

بـــاب

(فى زيادة الايمان ونقصانه وانه قول وعمل (١))

قال المصنف رحمه الله : لا يصح فى هــذا البــاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء

---

(١) حديث « الايمان عقد بالقلب واقرار باللســان وعمل بالاركان » رواه ابن ماجــه ، وحكم عليه ابن الجـــوزى بالوضع • وقال الفيروز بادى فى كتابه الصــراط المســتقيم : الحديث المشهور أن الايمان قول وعمــل ويزيد وينقص ، والايمان لا يزيد ولا ينقص ، كله غير صحيح •
وذكر الزركشى فى أول كتابه عن البخارى انه ســـئل عن حديث « الايمان لا يزيد ولا ينقص » فكتب : من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل •

بــــاب

(فى المرجئة (١) والجهمية (٢) والقدرية (٣) والاشعرية)

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء ٠

---

(١) فرقة من الفرق الاسلامية ولقبوا بالمرجئة لانهم يرجئون العمل أى يؤخرونه عن النية والاعتقاد فى الرتبة ، أو لأنهم يقولون : لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ٠ وفى هذه المقالة فتح باب الرجاء فى وجوه المكلفين ٠

قال السيد فى شرح المواقف : وعلى هذا الوجه ينبغى ان لا يهمز لفظ المرجية ٠

(٢) هم أصحاب جهم بن صفوان ، وهو من القائلين بالجبر ، آراء سخيفة . ظهر فى ترمذ ، وقتله سالم بن أحوز المازنى بمرو فى آخر دولة بنى أمية ٠

(٣) نسبة الى القدر وهو اسم للفرقة التى تنكر القدر فى أفعال العباد وتقول : انها مستندة الى قدرتهم ٠

بـــــاب

(فى أن كلام الله عز وجل قديم غير مخلوق (١))

قال ابن الجوزى رحمه الله : قد ورد فى هذا البـــاب آحاديث ليس فيها شىء ثبت عنه .

---

(١) قال الذهبى (فى الميزان) : قال جعفر بن الحجـــاج الموصلى : قدم علينا محمد بن عبد الله السمرقندى بموصـــل وحدث بأحاديث مناكير فاجتمع جماعة من الشيوخ وصرنا اليه لننكر عليه . فاذا هو فى خلق من العامة فلما بصرنا من بعيد علم أنا جئنا لننكر عليه فقال : حدثنا قتيبة عن أبى لهيعـة عن ابن الزبير عن جابر انه عليه الصلاة والسلام قال : « القرآن كلام الله غير مخلوق » فلم نجسر أن نقدم عليه خوفا من العامة ورجعنا .

وقال السخاوى وهذا الحديث ـ يعنى حديث القرآن كلام الله غير مخلوق ـ من جميع طرقه باطل .

(باب فى خلق الملائكة)

عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤمر جبريل كل غداة فيدخل بحر النور فينغمس فيه انغماسة ثم يخرج فينتفض انتفاضة سبعين ألف قطرة يخلق الله تعالى من كل قطرة ملكـــا » الحديث .

قال عبد الغنى بن سعيد الحافظ ـــ رحمه الله : له طرق ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها شىء ولا من غيرها .

بـــــاب

(فى التسمية بمحمد أو احمد (١)) •

قال أبو حاتم الرازى : قدورد فى هذا الباب أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما يصح •

بـــــاب

« فى العقـــــل (٢) » •

قال أبو جعفر العقيلى لا يثبت فى هذا المتن شيء •

وقال أبو حاتم : ليس عن النبى ــ صلى الله عليـــــه وسلم ــ خبر صحيح فى العقل •

---

(١) مما أيد به المحدثون بطلان أحاديث هذا الباب انهـــا تناقض ماهو معلوم من الدين من أن النارلايجار منهابالاسماء والألقاب • انما النجاة منها بالايمان والعمل الصالح •

(٢) قال الدارقطنى : لعبد العزيز بن رجاء تصنيف فى العقل موضوع كله • وقال ابن عدى : سليمان بن عيسى بن‌نجيح يضع الحديث له كتاب (تفضيل العقل) فى جزءين والمعروف فى هذا الباب حديث « ان الله لما خلق العقل‌قال له اقبل فاقبل الخ » قال ابن تيمية : هو حديث باطل موضـــوع باتفاق اهل العلم والحديث •

بـــــاب

(فى تعمير الخضر والياس)

سأل ابراهيم الحربى أحمد بن حنبل عن تعمير الخضر والياس وانهما باقيان يريان ويروى عنهما فقال : « مـــن أحال على غائب لم ينتصف منه وما ألقى هذا بين الناس الا الشيطان » .

وسئل البخارى ـــ رحمه الله ـــ عن الخضر والياس هل هما فى الاحياء فقال : كيف يكون هذا وقد قال النبى ـــ صلى الله عليه وسلم : لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو على ظهر الأرض اليوم أحد » .

وقال ابن الجوزى : **«وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد»**

(باب طلب العلم فريضة)

قال أحمد بن حنبل : لا يثبت عندنا فى هذا الباب شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

(باب من سئل عن علم فكتم)

قال أحمد بن حنبل : لا يصح فى هذا الباب شىء (٢) .

---

(١) حكاه عنه ابن الجوزى فى (العلل المتناهية) وقد مثل بحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ابن الصلاح للمشهور الذى ليس بصحيح . ولكن قال العراقى قد صحح بعض الائمة بعض طرقه كما بينته فى (تخريج احاديث الاحياء) .

وقال المزى ان طرقه تبلغ به رتبة الحسن .

قال السخاوى فى (المقاصد الحسنة) قد الحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث « ومسلمة » وليس لها ذكر فى شىء من طرقه وان كان معناها صحيحا .

(٢) أصل الحديث « من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه كما فى (المقاصد الحسنة) للسخاوى .

وقال ابن تيمية (الفتاوى) ما يروونه عنه عليه الصلاة والسلام « من علم علما نافعا وأخفاه عن المسلمين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » هذا معناه معروف فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم « من سئل عن علم فكتمه الخ » .

بـــاب
(ذكر فضـــائل القرآن)

قد ورد « من قرأ سورة كذا فله أجر كذا » مـــن أول القرآن الى آخره • قال ابن المبـــارك : أظـــن الزنادقة وضعتها (١) قال المصنف : فلم يصح فى هذا البـــاب شىء غير قوله فى فاتحة الكتاب لأبى : « ألا أعلمك ســـورة هى أعظم سورة فى القرآن : الحمد لله رب العالمين » •

وقوله عليه الصلاة والســـلام : « البقرة وآل عمران غمامتان » •

---

(١) قال ابو عمار المروزى : قيل لأبى عصمة بن أبى مريم المروزى : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ قال : انى رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة •

قال على قارى : ومن الموضوعات ذكر فضائل الســـور وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا من أول القرآن الـــى آخره كما يذكر ذلك التغلبى والواحدى فى أول كل ســـورة والزمخشرى فى آخرها وكذا تابعه البيضاوى وأبو السعود المفتى •

قال عبد الله بن المبارك : أظن الزنادقة وضـــعتها وقد اعترف بوضعها واضعها وقال : قصـــدت أن اشغل الناس بالقرآن من غيره •

وفى آية الكرسى : لأبى بن كعب : اتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم (١) ؟ قال : « الله لا اله الا هو الحى القيوم » •

وقوله : « يوتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به فى الدنيا تتقدمهم سورة البقرة » •

و « ان الشيطان يفر من البيت الذى تقرأ فيه سـورة البقرة » •

وقوله « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه » وقول الشيطان لأبى هريرة رضى الله عنه : اذا آويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى ، فانه لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان فقال النبى صلى الله عليه وسلم « صدق وهو كذوب » (٢) •

وفى الكهف من قرأ منها عشر آيات أمن من فتنة الدجال و « قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن » ، وفى المعوذتين « أنزل على آيات لم ير مثلهن قط : المعوذتين » •

---

(١) كذا فى الاصل • وفى صحيح مسلم : قلت •
(٢) كذا فى الاصل والذى فى البخارى « صدقك وهو كذوب » •

باب

(فى فضائل أبى بكر الصديق)

منها « انه تعالى يتجلى للناس عامة ، ولأبى بكر الصديق خاصة» و «ما صب الله فىصدرى شيئا الا صببته فى صدر أبى بكر» و « وكان اذا اشتاق الى الجنة قبل شيبة أبى بكر » و « أنا وأبو بكر كفرسى رهان » و « ان الله تعالى لما اختار الارواح اختار روح أبى بكر » الى غير ذلك مما يعرف وضعه ببديهة العقول (١) قال ابن الجوزى رحمه الله لم أر لهذه الاحاديث أثرا فى الصحيح ولا فى الموضوع وانما تسمع من العوام •

باب

(فضل على بن أبى طالب (٢))

قد ورد أنه سئل من يحمل رايتك يوم القيامة ؟ فقال :

(١) ورد فى الصحيح احاديث كثيرة فىفضل أبى بكر الصديق — رضى الله عنه وانما يريد المصنف بقوله الى غير ذلك امثال حديث « لو حدثتكم بفضائل عمر عمر نوح فى قومه مافنيت وان عمر حسنة من حسنات أبى بكر •

(٢) قال الحافظ ابو يعلى قال الخليلى فى كتاب (الارشاد) وضعت الرافضة فى فضل على وأهل البيت نحو ثلاثمائة الف حديث • ولايستبعد هذا فانك لو تتبعت ماعندهم منذلكوجدت =

الذى كان يحملها فى الدنيا : على بن أبى طـــالب • قال ابن مردويه : ليس فيها ما يصح •

بـــاب

فضـــل قبـــائل العـــرب

سئل عن بنى عامر فقال : جمل أزهر • وعن بنى تميم فقال : هضبة حمراء • الحديث بطوله • قال العقيلى : الرواية فى هذا الباب ليس فيها شىء يصـح •

بـــاب

(فضل بيت المقدس والصخرة (١) وعقلان وقزوين (٢))

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ غير ثلاثة أحـــــاديث فى بيت

= الامر كما قال . وقال ملا على قــارى ناقــلا عن بعض المحققين : ان وصايا على المصدرة بياء النداء كلها موضوعة غير قوله عليه الصلاة والسلام « يا على انت منى بمنزلـــة هارون من موسى الا أنه لا نبى بعدى » .

(١) كل حديث فى الصخرة فهو كذب مفترى والقدم الذى فيها كذب موضـــــوع مما عملته أيدى المزورين على قارى فى الموضوعات •

(٢) قال ابو زرعة الرازى كان ميسرة بن عبد ربه يضع الحديث وقد وضع فى فضائل قزوين نحوا من أربعين حديثا كان يقول : انى احتسب فى ذلك قال فى (اللآلىء المصنوعة) ويلحق بهذا كل حديث فى بغداد ودفها والبصرة والكوفة ومـــــرو والاسكندرية ونصيبين وانطاكية •

المقدس : أحدهـــــا : « لا تشد الرحــــال الا الى ثلاثة مســـاجد (١) ، والآخر أنه ســـئل عن أول بيت وضـــع فى الارض فقال : المسجد الحرام ثم قيل : ماذا ؟ قال ثم المسجد الاقصى . قيل كم كان بينهما قال أربعون عاما . والآخر « ان الصلاة فيه تعدل سبعمائة صلاة » .

(١) تمام الحديث « المسجد الحرام » ، والمسجد الاقصى ومسجدى هذا » وهو فى الصحيحين .

بـــاب
(فى فضل معاوية (١))

قال اسحاق بن ابراهيم الحنظلى : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل معاوية بن أبى سفيان شىء .

بـــاب

« ما ورد فى مدح أبى حنيفة والشافعى وذمهما » (٢)

---

(١) للاحنف بن أبى عاصم جزء فى (مناقب معاوية) وكذلك أبو عمرو غلام ثعلب وأبو بكر النقاش وأورد ابن الجوزى فى (الموضوعات) بعض الأحاديث التى ذكروها ، ثم ذكر عن يحى ابن اسحاق بن راهويه انه قال:لم يصح فى فضل معاوية شىء.
واخرج ابن الجوزى أيضا عن طريق عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : سألت أبى . ماتقول فى على ومعاوية ؟ فأطرق ثم قال : اعلم أن عليا كان كثير الاعداء ففتش أعداؤه له عيبا فلم يجدوا فعمدوا الى رجل قد حاربه فأطروه كيادا منهم بعلى فأشار بهذا الى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له.
وقد ورد فى فضل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها مايصح من طريق الاسناد ، وبذلك جزم اسحاق بن راهويه والنسائى وغيرهما . اهـ . فتح البارى .
(٢) ويلحق بهذا الحاديث المصنوعة فى ذم عمرو بن العاص وذم بنى أمية ومدح المنصور والسفاح وكذا ذم يزيد والوليد ومروان بن الحكم اهـ .
من موضوعات الملا على قارى .

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء على الخصوص •

باب

(اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (١))

قال المصنف : لم يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الصحيحين ضد ذلك •

باب

(فى المــاء المشــمس)

قال العقيلى : لا يصح فى الماء المشمس حديث مسند ، انما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب •

---

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد : ماذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر ، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم •

وقال فى الاستذكار : قد رده اسماعيل القاضى وتكلم فيه •

وقال ابن تيمية : أما حديث القلتين فأكثر اهل العلم على أنه حديث حسن يحتج به وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه • وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى جزءا رد فيه ماذكره ابن عبد البر وغيره •

وقال فى هذا الحديث الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وقد احتجا بجميع رواته •

وقال ابن منده : اسناد حديث القلتين على شرط مسلم•

بـــاب
(فى التسمية على الوضوء)

قال أحمد : ليس فيه شىء يثبت .

بـــاب
(فى التنشيف من الوضوء (١))

قد ورد « أن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء » قال الترمذى : ولا يصح فى هذا الباب شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم :

بـــاب
(فى التنشيف من الوضوء (١))

قال الترمذى : لا يصح فى هذا الباب عن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم شىء .

---

(١) جاء فى حديث ميمونة الوارد فى الصـــحيح « فناولته ثوبا فلم يأخذه » قال الحافظ ابن حجر قد استدل به بعضهم على كراهة التنشـيف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها واقعة حـــال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الاخذ لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك .

وقال التيمى : فى هذا الحديث دليل على انه كان يتنشف ، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل .

بـــاب

(تخليل اللحية (١) ومسح الاذنين والرقبة (٢))

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء عن النبى — صلى الله عليه وسلم —

بـــاب

(الوضوء بنبيذ التمر (١))

قد ورد عن طرق : قال أبو زرعة : هذا الحـــديث ليس بصحيح .

---

(١) روى فيه حديثان أحدهما رواه ابن ماجه والترمذى وصححه . وفى سنده عامر بن شقيق .

قال البخارى : حديثه حسن . وضعفه يحى بن معين .

ثانيهما رواه أبو داود .. وفى سـنده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال .

قال الحافظ بن حجر : وله طرق أخرى ضعيفة .

(٢)سئل شيخ الاسلام ابن تيمية : هـــل صـــح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه فىالوضوء أو أحدمن أصحابه ؟ فأجاب بأنه لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسـح على عنقه فى الوضــوء ولا روى عنه ذلك فى حديث صحيح . ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالكوالشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبهم . ومن استحبه اعتمد على أثر يروى عن أبى هريرة أو حديث يضعف نقله انه مسحرأسه حتى بلغ القذال . ومثل ذلك لايصــــلح عمدة ولايعارض مادلت عليه الاحاديث .

(٣) الوارد فى هذا حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « ما فى أداوتك » . =

بــاب

(أن لمس النساء لا ينقض الوضوء)

قال البخارى : لا يصح عــن النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــفى هذا الباب شىء •

بــاب

(الأمر بالغسل لمن غسل ميتا)

قال أحمد : لا يثبت فى هذا حديث صحيح •

بــاب

(النهى عن دخول الحمام)

قال المصنف : لم يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ

= قال « ثمرة طيبة وماء طهور » رواه أبو داود والترمذى وزاد : فتوضأ به •

قال الحافظ بن حجر : وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه •

بــاب

(أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة)

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء عن رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ

بــاب

(فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١))

قال الدار قطنى : كل ما روى عن النبى صلى الله عليه وســلم فى الجهر بــ (بسم الله الرحمن الرحيم) فليس بصحيح ٠

بــاب

(الامام ضامن والمؤذن مؤتمن)

قد ورد من طرق ٠ قال ابن المدينى : لا يصح فى هذا الباب عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ حديث صحيح الاحديث رواه الحسن مرسلا ٠

---

(١)رويت أحاديث صريحة فى الجهر بقراءة البسملة فى الصلاة، ساقها الشوكانى فى (نيل الاوطار) وأضــــاف اليها أحاديث تتضمن قراءة البسملة فى الصلاة دون الجهر بها وأخرى تتضمن الجهر بها دون تقييدها بحال الصلاة ٠ وبعد أن نقدها من جهة سندها قال : ولا ينتهض للاحتجاج من هذه الأحاديث الا ما ذكر فيه أنها آية من الفاتحة أو مكان مقيدا بالمجهر بها بدون ذكر الصلاة ٠

بـــاب
(لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد (١))

قال المصنف : لا يصح فى الباب عـن النبى ـ صلى الله عليه وسـلم ـ شيء • وكذلك الحـديث فى الجمعة « من تركها وله امام عادل أو جائر ألا لا صلاة له ألا لا حج له » الى غير ذلك •

بـــاب
(الصلاة خلف كل بر وفاجر)

قد ورد من طرق • قال العقيلى والدار قطنى : ليس فى هذا ما يثبت • وسئل أحمد عنه فقال : ما سمعنا بهذا(٢)•

---

(١) قال ابن حجر فى تلخيص تخريج الرافعى : ليس لهذا الحديث اسناد ثابت • وقال ابن حزم : هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول على (كرم الله وجهه) •

(٢) قال الحافظ : وللبيهقى فى هذا الباب أحاديث كلهـا ضعيفة غاية الضعف وقد انعقد اجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة والتابعين اجماعا فعليا على الصلاة خلف الأمراء الجائرين .

أخرج البخارى عن ابن عمر انه كان يصـلى خلف الحجاج بن يوسف •

وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد فى واقعة تقديمه الخطبة على الصلاة •

بـــاب

(لا صلاة لمن عليه صلاة)

سأل ابراهيم الحربى أحمد بن حنبل : ما معنى هـــذا الحديث ؟ فقال : لا أعرف هذا البتة .

قال ابراهيم : ولا سمعت أنا بهذا عن النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قط .

بـــاب

(اثم اتمام الصلاة فى السفر)

قد ورد فيه أحاديث . قال العقيلى : انما روى ((الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر)) .
مع ضعف فى الرواية . وليس فى هذا المتن شىء يثبت .

بـــاب

(القنوت فى الفجر الى أن فارق الدنيا)

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين من حديث أنس

ـ رضى الله عنه قال ((قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه (١) ٠

---

(١) رواه البيهقى والحاكم بزيادة : « فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » قال الشوكانى : وهذه الزيادة لو صحت لكانت قاطعة للنزاع ولكنها جاءت من طريق أبى جعفر الرازى وقد حكم عليه جماعة من الائمة بالخطأ والغلط كابن معين والدورى وأبى زرعة ويعارضه مارواه ابن خزيمة فى صحيحه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم « لم يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم » ٠

بـــاب

(النهى عن الصلاة على الجنازة فى المسجد (1))

قال المصنف : لا يصح عن رسول الله صلى الله عليــه وسلم شىء فى هذا الباب .

بـــــاب

(رفع اليدين فى تكبرات الجنازة)

قال المصنف : ولا يصح عن النبى ـ صلى الله عليـــــه وسلم ـ ولا أنه لم يرفع .

بـــاب

(أن الصلاة لا يقطعها شىء)

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله عليه وسلم .

---

(1) روى أبو داود وابن ماجه فى النهى عن الصلاة على الميت فى المسجد حديثا تفرد به صالح بن التوأمة وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة .

وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لمـــا توفى سعد بن أبى وقاص : ادخلوا يه المسجد حتى أصـــلى عليه . فأنكروا ذلك عليها فقالت : لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد : سهيل واخيه .

باب

(صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان (١) وصلاة الايمان) .

(والاسبوع كل يوم وليلة وبر الوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك) .

قال المصنف : لايصح فى هذا الباب شيء عن النبى صلى الله عليه وسلم . والصحيح من النوافل السنن الرواتب . والتراويح . والضحى . وصلاح الليل .

---

(١)قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى فتاويه : أما انشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة فى وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها كصلاة الرغائب فى أول جمعة من رجب والالفية فى أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الاسلام .

وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الاسلام وأخذ نصيب من مال الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله . وقد ألف عز الدين بن عبد السلام رسالة فى مخالفة صلاة الرغائب للشرع ، ذكرها ابن السبكى فى ترجمته من الطبقات .

قال على قارى . وهذه الصلاة اى صلاة ليلة النصف من شعبان وضعت فى الاسلام بعد الأربعمائة ، ونشأت من بيت المقدس فوضع لها عدة أحاديث .

وتحية المسجد وشكر الوضوء وصلاة الاستخارة والعيدين -- على قول من لا يراهما واجبين وصلاة الكسوف والاستسقاء .

بـــاب

(صلاة التسابيح (١))

قال العقيلي : ليس في صلاة التسابيح حديث صحيح .

بـاب

(عدد التكبير في صلاة العيدين (٢))

قال أحمد : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أورد ابن الجوزي أحاديثها في الموضوعات . ورد عليه بعض الحفاظ ذكرها في الموضوعات . ولكنهم لم يستطيعوا ان يرفعوها الى درجة الصحة .

وقد ضعفها المزي وابن تيمية ، كما حكاه عنهما ابن عبد الهادي في أحكامه . وقال الجلال السيوطي بعد أن بحث في اسانيد حديثها : والحق أن طرقه كلها ضعيفه ، وأن حديث ابن عباس فيها يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيأتها لهيئة باقي الصلوات .

(٢) ورد في هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده =

بــاب

(زكاة الحلى (١))

قال المصنف : لا يصح فى هذا البـاب شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم •

بــاب

(زكــاة العســـل)

لا يصح عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى هذا الباب كبير شىء •

= « أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد اثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية » رواه أحمد وابن ماجه. قال فى (منتقى الأخبار) وقال أحمد : أنا ذهبت الى هذا •

قال العراقى : واسناد هذا الحديث صالح •

ونقل الترمذى فى (العلل المفردة) عن البخـارى أنه قال : انه حديث صحيح •

(١) المشهور فى هذا حديث « زكاة الحلى عاريته » •

قال السخاوى : روى عن ابن عمر من قوله • قال البيهقى واما مايروى عنه مرفوعا « ليس فى الحلى زكاة » فباطل لا أصل له • وقال الشوكانى فى (السيل الجرار) لم يرد فى زكاة الحلى حديث صحيح ، أى يصح أن يعتمد عليه • ثم قال : وقد كان للصحابة وأهـاليهم من الحلية ماهو معروف ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالزكاة فى ذلك بل كان يعظ النساء ويرشدهن الى الصدقة •

بـــــاب

(لولا كذب السائل ما أفلح من رده)

قال العقيلى : لا يصح فى هذا الباب عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شىء .

بـــاب

(زكاة الخضروات)

عن معاذ قال : كتبت الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الخضروات فكتب « ليس فيها شىء » قـــال الترمذى : الحديث ليس بصحيح . قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وســلم ـ شىء .. **وفى الصحيحين « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر »** .

بـــاب

(الطلب من الرحماء والحسان الوجوه)

قال العقيلى : ليس فىهذا الباب عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شىء يثبت .

بـــاب

(فى التحذير من التبرم بحوائج الناس)

قال العقيلى : قد روى فى هذا الباب أحاديث ليس فيها شىء يثبت .

بـــاب

(فعل المعروف محل الضيعة)

قال العقيلى : لا يصح فى هذا الباب شىء .

بـــاب

(ان السخى قريب من الله والبخيل بعيد من الله)

قال الدارقطنى : لا يثبت منها شىء بوجه .

بـــاب

(فى فضـــل عاشـــوراء)

قد صنف ابن شاهين جزءا كبيرا وفيه من الصـــلوات والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال والحبوب وغير ذلك .

قال المصنف : لم يصح فى هذا الباب شىء عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ غير أنه صامه وأمر بصـــيامه وصومه يكفر سنة .

بـــاب
(الاكتحـــال)

فيه قال الحاكم : لم يرو عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيه أثر ، وهى بدعة ابتدعها قتلة الحسين .

بـــاب
(لا صـــيام لمن لم يعزم الصيام من الليل)

قال المصنف : لا يصح فيه شىء عن النبى ــ صـــلى الله عليه وسلم ــ وفى الصحيحين ضد ذلك : أنه كـــان ينوى النفل من النهار .

بـــاب
(صيام رجب وفضـــله)

قال عبد الله الانصارى : ما صح فى فضل رجب وفى صيامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء .

بـــاب

(ان الحجامة تفطـر الصـائم ـ وأفطـر الحـاجم والمحجوم (١))

قال المصنف لا يصح فى هذا الباب شىء عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ٠

بـــاب

(حجوا قبل أن لا تحجوا)

ومن أمكنه الحج ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ((الى غير ذلك)) ٠

قال العقيلى : لا يصح فى هذا الباب شىء ٠

وقال الدار قطنى ٠ لا يصح منها شىء ٠

---

(١) هذا الحديث أورده البخارى تعليقا فقال : ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا « أفطر الحاجم والمحجوم » قال الحافظ ابن حجر : وصححه ابن خزيمة وابن حبان ٠
وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحـاجم والمحتجم بلاريب ٠ لكن وجدنا من حديث أبى سـعيد « أرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم » واسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصـة انما تكون بعد العزيمة ٠ فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما ٠

بـــاب

قال أحمد : أربعة أحاديث تروى عن رســـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الاسواق ليس لها أصل « من بشرنى بخروج نيسان ضمنت له على الله الجنة » .

و « من آذى ذميا فكأنما آذانى » (١) .

و « يوم صومكم يوم نحركم » .

و « للسائل حق وان جاء على فرس (٢) .

---

(١) روى أبو داود حديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهـم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا من ظلم معاهدا أو تنقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه ا فأنا حجيجه يوم القيامة » .

قال السخاوى : وسنده لابأس به ، ولاتضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فانهم عدد تنجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود .

رواه البيهقى من هذا الوجه وقال عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وقال ابن عبد البر : انه ليس بالقوى .

قال لبن الديبع : وقد قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله : « حديثان يدوران فى الأسواق ولا أصل لهما ولا اعتبار : قولهم للسائل حق وان جاء على فرس .

بـــاب

(كل قرض جر منفعة فهو ربا (١))

قال المصنف : لم يصح فيه شيء عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم .

وفي الصحيح أنه اقترض صاعا ورد صاعين .

بـــاب

(بيع الكالىء بالكالىء)

قال أحمد : ليس في هذا الباب ما يصح .

بـــاب

(لا نكاح الا بولي (٢) أو شاهدي عدل)

قال المصنف : لا يصح في النكاح بغير ولي وأنه باطل

= والثاني : « يوم صومكم يوم نحركم » .

وقال السيوطي : قال العراقي في حديث : « للسائل حق الخ » : لايصح هذا الكلام عن احمد فانه اخرجه في مسنده جيد رجاله ثقات .

(١) رواه الحارث بن أبي اسامة في مسنده وقال الامام ابن الديبع : اسناده ساقط .

(٢) رواه احمد وابن ماجه والطبراني وصححه الحاكم وابن حبان والترمذي .

عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث صحيح ..
وكذلك فى الشهود فى النكاح .

قال أحمد بن حنبل : لم يثبت فى الشهادة فى النكاح شيء .

وقال ابن المنذر : الاحاديث فى الشهادة فى النكاح لا تصح .

بـاب

(اتخذوا السرارى فانهن مباركات الارحام)

قال لا يصح فى ذكر السرارى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء .

بـاب

(اياكم وأبناء الملوك فان لهم شهوة كشهوة العذارى)

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شيء عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن حجر العسقلانى فى (تلخيص الحبير) : وفى سنده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه .

وقد أورده البخارى ترجمة ـ حيث لم يكن على شرطه ـ فقال باب من قال لانكاح الا بولى .

بـــاب

(مدح العزبة نحو : « عزابها نجابها » وأشباه ذلك

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء .

وفى الصحيح : لكن أصوم وأفطر وأتزوج النســـاء فمن رغب عن سنتى فليس منى .

بـاب

(النهى عن قطع الســـدر)

قال العقيلى : لا يصح فى قطع السدر شىء .

وقال احمد : ليس فيه حديث صحيح .

بـاب

(فى ايثاره اللبن ومدحه العسل والباقلاء)

والجبن داء ، والجوز دواء ، والباذنجان لما أكل له ، وماء زمزم لما شرب له (١) ، والرمان والزبيب » .

(١) اختلف المحدثون فى تصحيحه وتضـــعيفه : قال السخاوى فى (المقاصد الحسنة) : وقد رواه الحاكم ، وقال : انه صحيح الاسناد . وصححه من المتقدمين ابن عيينة ، ومن المتأخرين الدمياطى فى جزء جمعه فيه والمنذرى وضـــعفه النووى .

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — شىء ، وانما الزنادقة وضعوا مثل هذه الأحاديث وقصدوا بها شين الاسلام ، وانه ماكان يعرف الحكمة وتكذيب النبى — صلى الله عليه وسلم .

بـاب

(أفضل طعام الدنيا والاخرة — اللحم)

قال العقيلى : لا يصح فى هذا المتن (شىء) عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم .

بـاب

(النهى عن قطع اللحم بالسكين وأنه من صنع الأعاجم)

قال أحمد : ليس بصحيح . وكان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يحتز من لحم الشاة ويأكل .

بـاب

(فى الهريسة)

قد صنف فى ذلك جزء . قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم .

بـــاب

(النهى من أكل الطين)

قال أحمد : ما أعلم فى أكله شيئا يصح . وقال مرة : ليس فيه شىء يثبت الا أنه يضر بالبدن .

بـــاب

(الأكـــل فى الســـوق)

قال العقيلى : لا يصح فى هذا الباب عن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ شىء .

بـــاب

(فى البطيخ وفضائله)

قال احمد : لا يصح فى فضائل البطيخ شىء الا أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ كان يأكه .

بـــاب

(فى النرجس والورد والزرنجوش والبنفسج والبان)

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء عن رســـول الله ـــ صلى الله عليه وسلم .

بـــاب

(الديك الابيض صديقى .. الحديث)

قال الخطيب : لا يصح متن هذا الحديث ولا اسناده .

بـــاب

(فضائل الحناء (وانه) قد ورد أنه من الجنة (١))

« وأنه يجعل فى الأكفان وغير ذلك وأنه يجوز للرجال »

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم .

بـــاب

(النهى عن نتف الشيب (٢))

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء عن رســـول الله ــ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قال على قارى : من الموضـــوع أحاديث الحناء وفضله والثناء عليه ، وفيه جزء لايصح منه شىء .

وأعيد الضمير على الحناء مذكرا لأن همزته أصلية وزنه فعال وهو مفرد خلافا لابن دريد وابن ولاد فى قولهما : انه جمع لحناءه بالهاء . كما نبه على ذلك صاحب تاج العروس .

(٢) حديث « لاتنتفوا الشيب فانه نور المسلم » رواه احمد وأبوداود والترمذى وقال حسن، والنسائى وابن ماجه =

باب

(النهى عن تغيير الشيب)

أما بالحناء والكتم فقد صبغ بهما أبو بكر وعمر بحثا أخرجاه .

وفى افراد البخارى من حديث ام سلمة كان اذا أصاب صبيا عين أخرجت لهم أم سلمة شعرا من شعر النبى ـ صلى الله عليه وسلم وأما بالسواد فقد صبغ به الحسن والحسين وسعد بن أبى وقاص ، ومن التابعين خلق كثير .

وفى صحيح البخارى أن رأس الحسين لما جىء به كان مخضوبا بالوشمة .

وقد ورد « يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون **بالسواد لا يريحون رائحة الجنة »** .

= وابن حبان فى صحيحه . وأخرجه مسلم فى الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال : كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

قال ابن الديبع فى تمييز الطيب من الخبيث : وقول القاضى مجد الدين ـ فى سفر السعادة : لم يثبت فيه (نتف الشيب) شىء أى فى الوعيد عليه .

قال المصنف : ولا يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قوله فى حق أبى قحافة : وجنبوه السواد .

والجواب عنه من وجهين : أحدهما : أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخارى ، والثانى أن الحسن أن الحسن والحسين وسعد بن أبى وقاص قد صبغوا بالسواد فلو كان حراما لما فعلوه ، وكذلك كانوا فى زمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فلو كان حراما لانكروا عليهم .

وعن أبى هريرة — رضى الله عنه — عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » أخرجاه .

وفى الصحيحين أن النبى — صلى الله عليه وسلم — أمر بتغيير الشيب مطلقا .

بـــاب
(التختم بالعقيق)

قال العقيلى : لا يثبت فى هذا عن النبى — صلى اللـــه عليه وسلم — شىء •

بـــاب
(التختم فى اليمين)

قال المصنف : لم يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم •

قال الدارقطنى رحمه الله : اختلفت الروايات فيه عن أنس ، والمحفوظ أنه كان يتختم فى يساره ••

بـــاب
(النهى عن أن تقص الرؤيا على النساء)

قد ورد ذلك من طرق قال العقيلى : لا يحفظ من وجه يثبت •

بـــاب
(كلام النبى صلى الله عليه وســـلم بالفارسية)

قد ورد « العنب دو دو ، درد اشكنب » الى غير ذلك

قال المصنف : لم يصح فى هذا الباب شىء عن النبى — صلى الله عليه وسلم — في ثلاثة أحاديث قــوله : صلى الله عليه وسلم : قوموا فقد صنع لكم جابر سور (١) ، أخرجاه .

وقوله : عليه الصلاة والسلام — الحسن : كخ كخ . أخرجه مسلم .

وقوله — صلى الله عليه وسلم — حكاية عن جبريل عليه الصلاة والسلام : لو رأيتنى وأنا آخذ من حال البحر وأدس فى فم فرعون مخافة أن تدركه الرحمة (٢) .

بــاب

(كراهية الكلام بالفارسية وأنها لغة أهل النار)

قال المصنف : لم يصح فى هذا الباب شىء عن النبى

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية « سورا » أى طعاما يدعو اليه الناس . واللفظة فارسية .

(٢) رجعنا فى ضبط الحديث الى تفسير ابن كثير رضى الله عنه . وفيه عن ابن عباس قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال لى جبريل : « لو رأيتنى وأنا آخذ من حال البحر فأدسه فى فم فرعون مخافة أن تدركه الرحمة » . وعن هذه الرواية ضبطنا كلمة : فى فم .

ملاحظة : ليس لنا من تعليق على متن الكتاب نفسه — بعد مقدمة الامام محمد الخضر حسين — الا هذا التعليق .

ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقد ذكرنا آنفا أنه صلى الله عليه وسلم ــ تكلم ثلاث كلمات بالفارسية ٠

بــاب

(ان ولد الزنا لا يدخل الجنة)

قال ابن الجوزى قد ورد فى ذلك أحاديث ليس فيها شىء يصح وهى معارضة لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ٠

بــاب

(ليس لفاســق غيبة (١))

فقد ورد من طرق وهو باطل ٠

قاله الدارقطنى والخطيب ٠

---

(١) قال الحاكم : انه غير صحيح ولا معتمد ٠ وقال ابن حجر ــ بعد ايراد أحاديث فى معناه : وبالجملة فقد قال العقيلى : انه ليس لهذا الحديث أصل ٠ وقال القلانسى : انه منكر وقال المنوفى : وحسنه الهروى ، وليس كذلك فقد صرح جمع من محققى الحفاظ بأنه منكر موضوع لا أصل له ٠

وذهب على قارى الى أنه غير موضوع وأنه ضعيف لذاته ، أو حسن لغيره ٠

بـــاب

(النهى عن ســـب البراغيث)

قال العقيلى : لا يصح فى سب البراغيث عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ شىء .

بـــاب

(ذم الســـــماع)

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم .

بـــاب

(تحريم اللعب بالشطرنج)

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شىء عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم .

بـــاب

(لا تقتــل المرأة اذا ارتدت)

قال الدارقطنى : لا يصح هذا الحديث : عن النبى ــ

صلى الله عليه وسلم ، وفى الصحيحين « من بدل دينه فاقتلوه » .

بـــاب

(اذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربهما)

قال العقيلى : ليس لهذا الحديث أصل .

بـــاب

(فيمن أهديت اليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه (١))

قال العقيلى : لا يصح فى هذا الباب شىء .

بـــاب

(ذم الكســب وفتنة المــال)

قد ورد فى ذلك أحاديث أن عبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه يدخل الجنة حبوا الى غير ذلك .

---

(١) أورده ابن الجوزى فى الموضوعات . وقال البخارى فى صحيحه : ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح .

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شيء عن النبى — صلى الله عليه وسلم • أعنى ذم الكسب •

بـــاب

(ترك الاكل والشرب من المباحات)

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب شيء عن رســول الله ـــ صلى الله عليه وسلم •

بـــاب

(فى الحجــــامة)

قال العقيلى : ليس يثبت فى الحجامـــــة شيء ، ولا فى اختيارها ، والكراهة شيء ثبت وقال عبد الرحمن بن مهدى ما صح عن النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فيها شيء الا أنه أمر بها •

بـــاب

(الاحتكـــار)

قال المصنف : قد ورد فى ذلك أحاديث مغلظـــة وليس فيها ما يصح غير قوله عليه الصلاة والسلام « من احتكر فهو خاطىء » انفرد به مسلم • والجواب عنه من وجوه •

الاول : أن راوى هذا الحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن أبى معمر •

وكان سعيد بن المسيب يحتكر ، فقيل له فى ذلك فقال : أن معمرا الذى كان يحدث بهذا كان يحتكر •

والراوى اذا خالف الحـــديث دل على نســـخه أو ضعفه (١) •

---

(١) الحديث الذى يعمل راويه بخلافه يسقط الاحتجاج به عند أصحاب أبى حنيفة اخذا بظاهر أن راويه انما خالفـــه لدليل يقضى بتعطيله •

وقال أصـــحاب مالك والشافعى : يبقى محل الثقة والاعتماد لاحتمال أن راويه انما خالفه عن اجتهاد منه ،فاذا علم الوجه الذى عول عليه الراوى فى مخالفة ماروى وظهر أنه انما خالف عن اجتهاد ساغ للمجتهد أن يتمســـك بالرواية ولايبالى مخالفة الراوى باجماع •

وهذا كرواية أبى حنيفة ومالك لحديث « المتبايعان =

والثانى : أن للناس فى انفراد مسلم بهذا كلاما ٠
والثالث : أنه يحمل على ما اذا كان يضر بأهل البلد ٠

بــاب
(مسح الوجه باليدين بعد الدعاء)

قال أحمد : لا يعرف هذا عن النبى صـــلى الله عليه وسلم ، وانما يروى عن الحسن البصرى ٠

بــاب
(مـــوت الفجـــاة)

قال الأزدى : ليس فيها صحيح عن رســـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ٠

بــاب
(المـــلاحم والفتن)

قد روى أن عليا ــ رضى الله عنه ــ خلا بالزبير يوم

= بالخيار»مع قولهما بنفى خيار المجلس،فأبو حنيفة لم يعمل به لما علم فى أصوله من تقديم القاعدة على خبر الآحاد٠ ومالك لم يأخذ به لهذا الوجه بنفسه على مارجحه أبو بكر بن العربى أو لأن عمل أهل المدينة جرى على خلافه على مايذكره غيره ٠

الجمل فقال : أنشدك الله هل سمعت من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأنت لاوى يديك وأنت فى سقيفة بنى فلان « لتقاتلنه وأنت ظالم له » الحــــديث . قال العقيلى : لا يروى فى هذا المتن حديث من وجه يثبت .

بــاب
(فى ظهور الآيات فى الشهور)

قد ورد « تكون فى رمضان هدة وفى شوال همهمة » الى غير ذلك .

قال العقيلى : ليس لهذا الحديث أصل عن ثقة ، ولا من وجه يثبت .

بــاب
(ذم المولودين بعــد المــائة)

قد ورد فيه أحاديث . قال أحمـــــد بن حنبل : ليس بصحيح كيف وقد كان من الأئمة والثقات ولــدوا بعــد المــائة (١) .

بــاب
(وصف ما يكون بعد الثلاثين ومائة ، والســتين ومائة)

---

(١) كذا بالأصل ، وفى اللآلىء المصنوعة : وكيف يكون صحيحا وكثيرا من الأئمة السادة ... الخ ...

قد ورد ((الغرباء ثلاثة)) قرآن ف جوف ظـالم ، ومصحف فى بيت لا يقرأ فيه ، ورجل صالح بين قـوم سوء ، زاد ((فى سنة ستين ومائة : مسجد لا يصلى فيه)).

قال المصنف : لا يصح فى هذا البـاب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بـاب
(ظهـور الآيات بعد المائتين)

قال الدارقطنى : ليس فى الروايات فيه شيء صحيح عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم .

بـاب

(لأن يربى أحدكم جروا خير له من أن يربى ولدا)

وفى حديث آخر : يكون المطر قيظا والولد غيظا)) .

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم شيء .

بـاب
(تحريم قراءة القرآن بالألحـان)

قال المصنف : لا يصح فى هذا الباب عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم .

وفى الصحيحين : « أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح يرجع بها • قال الراوى ولولا أن يجتمع على الناس لرجعت كما رجع • رأيته يرجع •

قال الراوى • والترجيع آء آء آء والبخارى أخرجه عن معاوية ، ومسلم أخرجه عن عبد الله بن مغفل •

بــــاب

(فى تحليــــل النبيــــذ)

قد روى أن أعرابيا شرب من أداوة عمر ، فسكر ، فأمر بجلده ، فقال : أنا شربت من أداوتك فقال عمر : انما نجلدك على السكر •

فقال أحمد : ما أعلم فى تحليل النبيــذ حديثا صحيحا فاتهموا الشيوخ • قال المصنف : المراد منه التشديد ••

كمل (كتاب المغنى) والحمد لله وحــده

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصــحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله على كل حال ونعمة •

آمين

أعـــده للطبع

الأستاذ عبد الفتاح الزيات

والأســتاذ جلال عفيفى


مؤسسة
دار الشروق